

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢  
في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
 وعلى قانون العقوبات ،  
 وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية  
من التلوث .

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
 وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر :**

**القانون الآتي نصه**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر  
النيل والمجاري المائية من التلوث النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفات أحكام المواد (٢ ، ٣ / فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحتها في الميعاد الذي تحدده

وزارة الري، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ  
(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى